

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو مجلس إدارة بنك القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد خيرت سعيد ، عضواً لمجلس إدارة بنك القاهرة براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبديل تمثيل ١٥٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو مجلس إدارة بنك مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / مصطفى فريد خليفه ، عضواً لمجلس إدارة بنك مصر براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبديل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعونة المالية لوظفين المعارين للدول الأخرى ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يعاد الدكتور صالح فؤاد ، المستشار بمجلس الدولة للعمل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمدة تبدأ من تاريخ مصادره بالأراضي الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بمرتبتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل حاله طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية لوظفين المعارين للدول الأخرى .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٦٤

بتجديد إعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة